

٨. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (من القاعدة ١٢ إلى القاعدة

٤٢) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم. لانفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد. القاعدة الحادية الحادية والعشرون - [00:00:00](#)

اذا ضاق الامر اتسع شرح قاعدتي ومعنى هذه القاعدة انه اذا دعت الضرورة او المشقة الى اتساع الامر فانه يتسع كي تجوز فيه الرخصة والتسهيل الى غاية اندفاع الضرورة والمشقة. فاذا اندفعت الضرورة والمشقة التي دعت الى اتساع الامر - [00:00:20](#)

الرخصة والتخفيف عاد الامر كما كان عليه. وهذا ما قضت به القاعدة الاخرى التي هي مكملتها لهذه وهي اذا اتسع ضاقه. اي واذا اتسع الامر لضيق فانه يعود لحاله الاول. اذا زاد ما ادعى الى - [00:00:41](#)

هل هذه قاعدة بمعنى المشقة تجلب التيسير؟ قال الامام السيوطي وبمعنى هذه القاعدة المشقة تجلب التيسير. قول الشافعي رحمه الله اذا ضاق الامر اتسع. وقد اجاب بها في ثلاثة مواضع - [00:01:01](#)

احدها فيما اذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت تولت امرها رجلا يجوز محتجا بهذا اذا ضاق الامر اتسع. واضح المثال صح اي رجل اي رجل ممن معه نعم الثانية في اواني خبز المعمولة سردين ايجوز الوضوء منها؟ فقال الشافعي اذا ضاق - [00:01:20](#)

والسرجين عند الشفع نجس وفضلات الحيوانات. نعم. فضلات الحيوانات الثالثة ان الشافعي سئل عن الذباب يقف على حائط ثم يقع على الثوب. فقال ان كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه والا فالشيء اذا ضاق اتسع - [00:01:56](#)

يعني انا الذباب وقع على مرض وهذا الغائط نجس. ثم وقع على ثوبك وقال ان كان في طيران ما يجف به رجلاه عندما يطير الذباب سيجف الغائط الذي في رجله. واذا جف من الصعب ان ينتقل الى ثيابك - [00:02:28](#)

طبعاً هذا مبني على ماذا انا مبني على ماذا؟ على مسألة فيها خلاف بين اهل العلم ام لا؟ اه هل القريب من الجسد يفعله ام لا؟ الاحناف يقولون يعفى عنه شيخ الاسلام. الجمهور يقولون لا لا - [00:02:48](#)

وعند من يقول انه ليرفع اليسير النجاسة الى هذه القاعدة يحتاجون اليه. اما من يقول انه يعفى عن يسير النجاسة. خاصة التي لا ترى هذا يسير جدا وهذا مذهب ولا صح انه يعفى عن يزيد من الاسم. العنف هو شيخ الاسلام - [00:03:04](#)

الجمهور قال لا يعفى ان يتم النجاسة الا في ماذا الا في محلها وهو الغائط الاستنجاء. لانه لابد لا بد ان يبقى اثره للنجاسة. ولم يقيسوا علي غيره. اما شيخ الاسلام ماذا؟ قاسي - [00:03:21](#)

محل الاستنجاء او الاستجمام محل الاستجمار نعم عشان هم يقولوا رأس الابرة بهذا القدر برأس ابرة لابد ان يغسل قليل لا يرفع. نعم؟ هذا القليل يرفع عندما يقول ان رأس الابل يعفى. نعم. الشفاء النص على هذا يقولون رأس الابل يعفى عنه؟ ما يعفى هم. جعلوا المقدار برأسه. هل انتقد تحديد؟ تحديد بدون دليل. الاصل انه - [00:03:35](#)

وضع في هذا الى ماذا؟ الى العرف. ما الدليل انه برأس الابر يعني مادة لأنه يعفى لا يريد شيء لا يريد شيء لماذا؟ برأس الابرة. ما دليل لو احد الكتب يقوم الحفر يحكم بالقليل والاكثر - [00:04:07](#)

لانه يعني من الصعب جدا ان تحكم الشريعة ببطلان صلاتي هذا من اصاب ثوبه هذا اليسير من النجاسات هذا فيه مشقة عظيمة يعني. نعم هنا هو ان لم يجنبني الله - [00:04:29](#)

والان نطبق قواعدها. ونطبق القاعدة لانه يرى ان الياس ليرفع عنه نعم فاذا آآ جفت رجلاه وقع على الثياب لا لي دور. نعم. لي دور. نعم
كان في طيران ما يجف رجلاه والا هو قام والا فالشيء اذا طاق اتسع يعني والا وان لم تجف؟ تجف. فالشاهد - [00:04:44](#)
فقط تسعة. يعني يطبق القاعدة في ماذا؟ فيما لم تجر في رجله. فيما لم تجف رجله. نعم القاعدة من جزئيات المشقة تجلب المشقة
تجلب التيسير. والواقع ان قاعدة اذا ضاق الامر اتسع يمكن اعتبارها من جزئيات او فروع القاعدة السابقة المشقة تجلب التيسير. بل
ان هذه القاعدة - [00:05:09](#)

لان هذه القاعدة جزء من قاعدة حيث ان بعض ان بعضهم يذكروها. لقوله اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسق اذا اتسع ضاقه. بل ان
هذه العبارة متى يمكن اعتبارها قاعدتين بدلا من اعتبارها قاعدة ذات جزئين - [00:05:38](#)

من امثلة وتطبيقاتها في القاعدة ومن كان ذو اسرة الامر اتسع طيب وايه اللي اتسع دقة؟ واذا اتسع اذا اتسع ضاق اذا اتسع ضاق من
يؤذن مثلا اذا اتسع الامر ضاقت. اذا كان مثلا يمكنه غسل النجاسة. بالضبط. او مثلا شخص مثلا يصلي قلنا اذا ضاق الامر اتسع على
مذهب الحنابلة يصلي - [00:06:06](#)

باقي الطهورين لاجئ التراب ولا ماء. فيصلي على حاله ولا يريد. بدون تيمم ولا وضوء. على مذهب الحنابلة. طب فاذا وجد التراب؟
لابد لانه ماذا اذا التسعة بوجود التراب ضاق لابد ان يرجع الى التيمم نعم - [00:06:34](#)

ومن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. فالمدين المعسر الذي لا كفيل له بالمال يرخص له هديتي الى حين الميسرة والمدين العاجز عن
دفع الدين دفعة واحدة يرخص له بتأديته مقسطا - [00:06:52](#)

يقول من كان ذو اسرة فنظرة الى ميسرة. فالمدينة المعسر الذي لا كفيل له بالمال. ليس له ضامن يسد عنه. يرخص له بالتأدية الى
حين الميسرة والمدينة العاجزة عن دفع الدين دفعة واحدة يرخص له ماذا؟ تقسيده. ان يدفعه بالتقسيط. نعم - [00:07:12](#)

على اجزاء يعني يدفعه على اجزاء يرخص له بالتهدئة بدفع الدين يعني الى حين الميسرة الى حين الغنم. طب ان لم يكن هناك
ميسرة؟ خلاص. يبقى هكذا في ذمته. طب كان عنده قدرة - [00:07:36](#)

ان يدفع جزء من الدين لازم صاحب الدين مثلا ان يقول له انا اريد مالي كله مجتمع نصت المادة من من مجلة الاحكام العدلية اذا
اتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله. وان لم يكن له مال - [00:07:56](#)

فيوم فينظر الى حين الميسرة ولا يطلب يضمن وليه. وهذا هو الصحيح طفلا ابنك كسر زجاج السيارة. هل يلزمك ان تصلحه ولا لا
يلزمك بما في ماله ان كان له منه. طب ليس له مال - [00:08:18](#)

ينتظر حتى يبلغ ويكون له مال ويصبح لدينا في ذمته لكن لو انت تبرعت بالاداء عنه خلاص كيف هذا هو طب ما علاقة الولي؟ هل
الولي الان لو قلت بتضمن الولي؟ لو قلت بتضمن الولي؟ هذا مناق لوصول الشريعة - [00:08:33](#)

ان الله عز وجل قال ماذا؟ ولا تنزل وازرة وزر اخرى. لا يجوز تضمين الوعي الا في حالة واحدة فقط من يذكروها ماذا يصعد الولي
اتلاف الصبي؟ سبيل السبيل مسلا. لا - [00:08:54](#)

اذا كان الولي يعرف ان ابنه يتلف الاشياء ينزل الشارع مثلا بالحجارة. وفرط في حفظه اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قاضوا على
اهل المواشي نعم حفظها بالليل وعلى اهل الزروع حفظها بالنهار. فاذا اتلفت الماشية - [00:09:09](#)

بالليل يضمن اذا اتلف بالنهار لا يضمن. يعني حيوان. الحيوان البهيمة. لو اكل في ما لك تملكه انت لا تضمن. لان النبي عليه الصلاة
والسلام قضى على اهل الزروع. لو اتلفت زرع - [00:09:28](#)

احد ان يحفظها بالنهار فكيف تظمن الشريعة الولية ولم يتسبب ولم يباشر الذي يضمن هو المتسبب او المباشر هل هو متسبب؟ هل
هو ارسل في السيارة لم يرسل؟ لا هل فرط في حفظه تسبب؟ لم يتسبب. ولم يبشر فكفة ضمير الشريعة - [00:09:39](#)

ولذلك الائمة الاربعة قالوا بهذا قالوا ان الضمان في مال الصبي كان له مال في الاتلاف ليس في مال الولي لا يلزم الولي ان؟ نعم ولي
في ماذا؟ ولي في حفظه في تصرف في ماله. لكن ليس ولي في اتلافه - [00:10:00](#)

ليس وليه في اتلافه لانه نادى الصبي مثلا قتل صبيا خطأ ولا تلزم الدين. التزم الولي فقط تلزم كل العقيدة ويستولوا اليه مع باقي

العقيدة فلا يضمن الا في ماله كان له مال فان لم يكن له مال ينتظر حتى يبلغ. نعم - [00:10:14](#)

في حكم الحيوان يا شيخ لا الطفلة واهله ناقصة كيف هذا؟ هم يقولون لاهلية نوعان اهلية كاملة والية ناقصة. هم حلو الحيوان الحيوان يقبل هدية. الطفل يصح قبول ولادية. الطفل مكلف. تصح منه العبادة ان كان في الحكم. تصحيح منه العباد لا ليس في

الحكم. يقول هذا ابدا من احد من اهل العلم ابدا - [00:10:33](#)

لان الطفلة واهلي ناقصة لو اهلية ناقصة. اهلية بمعنى ماذا؟ من ان تصح منه العبادة اذا اتى بها يصح منه قبول الهبات التي تهاب اليه

وليما نقول يجب عليك ان يدبر سهم انت في سبيك - [00:10:53](#)

من قالها انت لا تفهم الفراعنة الفرع يقول ماذا؟ يقول انظر اذا اتلف صبي مال غيره. يلزم الضمان من ما له من مال الصبي من مال

الصبي. وان لم يكن له مال - [00:11:11](#)

وينظر الى حين الميسرة يعني نصبر عليه الى حين الغنى ولا يضمن وليه ابدا. سواء كان له مال او ليس له مال باجماع اهل العلم. لا

يعرف فهذا خلافا بينهما الاربعة. هل خلف غيرهم - [00:11:30](#)

بدري الجنائية الرابعة اتفقوا على هذا وينظر الى حين الميسرة ولا يضمن ولي لماذا نضمن الولي؟ وليس متسبب وليس مباشر حتى لو

كان غنيا. لكن لو تبرع الولي بالضمان هذا جيد هذا محمود - [00:11:40](#)

هذا محمود تبرع بالضبط. لكن يبقى يبقى الاتلاف قيمة المتلف دينا في ذمة الصبي حتى حتى يبلغ. كما قلت الا اذا فرط الصبي. اذا

الولية عفو يعرف ان هذا الصبي مثلا مشاغب - [00:11:55](#)

لو نزل الشارع يرمي الحجارة على السيارات وكذا ولم ولم يمنع. في هذه الحالة قد يضمن نعم. عفو لو هو نعم عندما يأتي الى حال

بنيته ان يقول لو لو تبرع الولي فدفع عن الصبي - [00:12:08](#)

قيمة ما اتلفه فليرجع على مال الصبي ام لا؟ هذا سائر التبرعات ان وعندما دفع نوى ان يرجع او نوى التبرع حسب نيته. لو نوى

الرجوع لو ان يرجع لو نوى التبرع خلاص ليس له ان يرجع. كمن قضى حقا عن غيره. نعم؟ التنازع القول الولي لماذا؟ عند التنازع فاذا

- [00:12:30](#)

في هذا الامر. لا يفهم ذلك. اه طبعاً قول الولي. لان الامر يرجع الى والنية لا تعلم الا من قبلي. النية لا تعلم الا من قبلي. فلو قال قضيت

دينك نعم قاصدا الرجوع له ان آ - [00:12:55](#)

نخالف قاعدتان يا شيخ. اين براءة الذمة هنا؟ وولد ولازم مشهور. لا بالاتلاف مدعي. لان ذمة الصبي شهد بالاتلاف. الولي عنده بينة ان

اتلف الولي عنده بين ان صديقا اتلف اشهد اخوته مثلا ان اخوكم اتلف هذه السيارة سادفع قيمته واخذها من مالي عندما يكبر ويعمل

مثلا - [00:13:15](#)

خلاص هو الان ذمة ثبتت بالاتلاف ليس براءة الذمة ليست بريئة هنا. شغلت بالاتلاف والولي عنده بينة على هذا الاتلاف. لكن لو

ادعى الصبي انه لم يتلف بني وطالب الولي بالبينة مدينة الاتلاف - [00:13:46](#)

لكن لو قرب الاتلاف لو قرر صبيب الاتلاف وقال لا انت دفعت بقصد التبرع وقال الولي لئن دفعت بقصد الرجوع فالقول قول الولي.

نعم لان الاصل انه لا يقضي احد عن احد حقا الا بقصد الرجوع. هذا هو الاصل. تبرع خلاف الاصل - [00:13:59](#)

التبرع اللي في الاصل. نعم لا غنى. غنى. قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. معنى نظرة؟ انتظار. انتظار تأخير وقت

الغنى جواز قبول شهادة المثل فالامثل عند فقد العدالة او ندرتها لان التمسك بشرط العدالة في الشاهد مع فقدها في الناس مشقة

وعنت وعنت - [00:14:16](#)

تقتضيان الترخيص. يعني يجب في الشهود ان يكونوا عدولا والان نادر جدا ان تجد عقول نادر نعم يعني الفقهاء يقولون مثلا من اصر

على صغيرته وليس بعدل او اظهر آآ جبيرة او اغتاب او كل هذه امور توضح في العدالة. فلذلك يقولون ماذا جاوزوا؟ قبول الشهادة

الامثل فالامثل. المعنى الامثل الافضل - [00:14:48](#)

على الاقل فضلا فالأقل فضا وهكذا. عند فقد العدالة او ندرتها. اذا كانت العدالة نادرة جدا في المجتمع كما هو الحال في هذا الزمان.

لان التمسك بشرط العدالة يؤدي الى ضياع - 00:15:13

الحقوق. لو ان القاضي لم يقبل على كل الحقوق الا شهود العدول بل ان بعض اهل العلم كشيخ الاسلام ذهب الى ما هو ابعد من هذا واختار ابن القيم في الطرق الحكمية الى انه تجوز شهادة من رضى الخصمان حتى - 00:15:23

يعني انا وانت بنتخاصم. طالما اننا رضىنا الشهاداء وخصمان والقاضي رضى بالشهود خلاص واستدلنا بقوله تعالى ماذا؟ فرجل

وامرأتان ممن ترضون من الشهاداء. من ترضون وطالما انا وانت نرضى بهذا الشهيد. خلاص الحق بيننا. الحق - 00:15:39

لا يعدونا لا يخرج عنا. فما المانع ان ان نقبل هذا الشاهد؟ هذا القول فيه تيسير خاصة في هذا الزمان؟ نعم جواز دفع الصائد والسارق والباغي بما يندفع به شرهم ولو من قتلهم. لانه اذا لم نجوز لهم هذا الدفع - 00:16:01

المشروع حملناهم مشقة هائلة وعنتا شديدا. اعتاد عليك شخص جاز ان تدفعه بالايسر بالامثل فالامثل المعتدي. الصاد المعتدل وجاء شخص يريد ان يضربك او يقتلك او ان يأخذ مالك او ان يظلمك يا الباغي الظالم - 00:16:19

يجوز ان تدفعه بالضرب فلم يندفع بالضرب بالجرح القتل وهكذا. لكن لا يجوز ان تقصد قتله مباشرة نعم لابد ان تدفعه بالايسر في

الايسر. لانه اذا لم نجوز لهم هذا الدفع المشروع - 00:16:41

الذين اقتدي عليهم يعني حملناهم مشقة هائلة وعنتا شديدا. يعني خلاص يقول استسلم وليأخذ مالي. النبي عليه الصلاة والسلام قال من قتل ابن مالي فهو شئ قتل من العرض فهو شهيد - 00:17:00

وحملناهم وحملناهم على الاستسلام والخضوع للظلمة المعتدين المفسدين. والله لا يحب الظالمين والمعتدين والمفسدين فاذا هنا اه

يجوز دفع الصائم ادى هذا الى القتل بتفاصيل عند اهل العلم في حكم هذا الدفع وصفتي وغير ذلك. المعلم كان من من ناحية

الحكومة ايضا من نفسه بشيء - 00:17:10

ولكن ذهب بعض اهل العلم بل اكثرهم ذهبوا الى ان الامام الامام. لو جاء ليأخذ ما لك تعطيه ما لك. فهمت؟ وذهب بعض ابن عمرو ابن

العاص وعمرو بن حوريس روى هذا مسلم في صحيحه انه لا يجب عليك ان تعطيهما لك - 00:17:37

وادي البلد فيه قوة. وآ حدثت حادثة ان عمرو بن حورث اراد الوالي ان يأخذ ماله وامر اولاده ان يتسلحوا. امر والي يعني اراد ان

يأخذ ارضه تسليح واستدل بالحديث. من قتل دون ما له فهو شهيد - 00:17:55

تاني مسألة يعني ينظر فيها الى المفسدة والمصلحة. نعم القاعدة الثانية والعشرون ما جاز لعذر بطل بزواله معنا القاعدة ان المحظور

شرعا اذا ابيح لعذر مشروع بغير حق. وكحالة الضرورة الملجئة الى فعل المحظور - 00:18:12

فان هذه الاباحة للمحظور مقيد وجودها بوجود العذر المبيح ولمدة بقاءه واذا زال العذر ولم يبق سبب شرعي لبقاء حكم الاباحة

للمحظور شرعا وتسقط الاباحة ويرجع المحظور الى حكمه وهو التحريم فلا يجوز فعله - 00:18:36

تطبيقات مقاعدة يبطل الجواز التيمم اذا قدر على استعمال الماء. فان كان لفقد الماء فان كان لفقر الماء بطل من القدرة عليه وان كان

لمرض بطل ببرئه وان كان البرد شديدا بطل بزوالهم. زوال البرد يعني - 00:18:58

ومن جاز له لبس الحرير بسبب جرد او حق جرى به. جرب او حكة يجب عليه نزعها اذا زال الجرب والحكة ومن عجز عن القيام في

الصلاة لمرضه فصلى قاعدا فاذا شفي من مرضه واستطاع القيام وجب عليهم قيامه في صلاته - 00:19:21

قاعدة لسبب للمرض هكذا هو له رجل كامل هذا النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا مرض العبد وسافر كتب له ما كان يعمل صحيحا

مقيما. والحديث عند مسلم واذا كان عادته انه في حال صحته يصلي ويسلط ايضا طبعا فصلى جالسا فهذا له الاجر كاملا. اما الذي له

نصف الاجل والذي يصلي النخلة جالسا وهو قادر - 00:19:45

ونصت المادة من مجلة الاحكام العدلية اذا اكتسب السفى المهجور صلاحا الحاكم حجره لان حجره كان بسبب سفهه. فاذا زال السبب

وهو الذي استوجب حجره وجد رفع الحجر عن عنه لانه انما جاء حجره لعذر شرعي وهو السفه. فاذا زال هذا العذر بطل ما ترتب

عليه وهو الحجر - 00:20:08

فيجب على قاضي ابطال الحجر عليه. واضح الخمسة الحجر هو المنع منع الانسان من التصرف في ماله ان لحق اما لحق او لحق

غيري. لحقي مثله لحقي مجنون مسلًا. مجنون والصبي والسفيه. لحق غيري المدين. فاذا حجر القاضي علينا انه سفيه مثلاً فاصبح عاقلاً - [00:20:39](#)

مجنون فاصبح عاقلاً خلاص زال الحجر من مجلة الاحكام العدلية ان ازال الآجر العيب الحادث قبل فسخ المستأجر الحجرة لا يبقى للمستأجر حق الفسخ. مفهوم الان انا اجرتك بيتاً لمدة سنة. ثم انهدم الحائط في البيت. انهدم الحائط هذا عيب في البيت يوجب ماذا؟ يوجب الفسخ - [00:21:01](#)

فجاء الاجر الذي هو صاحب البيت فاصلح هذا الحائط ليس للمستأجر الامانة فسخ. واضح هذا؟ لان العيب زالت. نعم مي شقق حاجات بسيطة يعني. هل نعول ممكن نحن قد اصلحنا شيئاً اخر. ولكن افسدنا شيئاً اخر. فليعود هذا بهذا - [00:21:35](#)
ما بدأ الصحن استأذن واحد مسلًا طيب الاشياء التي هي من من من اساس الشقة كالبواب مثلاً هذه يصلحها على صاحب الشق والواجب فيما هو من الاساس او لا ليس من الاساس هذا يرجع فيه الى العنف. طيب - [00:21:58](#)
فاذا انت تبررت باصلاح الباب. قال في تفصيل. هل انت اصلحت بالرجوع الى صاحب الشقة؟ استأذنته؟ فقال لك اصلحه وانا سادفع لك؟ اما انت تبرعت لابد ان انا كالأآن تصرفك تصرف فضولي - [00:22:19](#)

تصلحه الا بعد ان تؤلمه. فاذا اعلنته وقلت له ارجو عليك بهذا الاصلاح لك ان ترجع. اذا لم تعلمه ولم يقل لك لم يأذن لك لأن هذا عيب. تقول له اما ان تصلح واما ان افسخ. لكن ليس لك ان تصلح انت ثم تطالبه بماذا؟ لانه لم يأذن لك. ثم - [00:22:33](#)
القلوب بالرجوع نعم لزوال العذر المبيح لفصل العقد لان العقد يتجدد ساعة فساعة ولم يوجد العيب فيما يأتي بعده فسقط الخيار القاعدة الثالثة والعشرون اذا زال المانع عاد الممنوع علاقة هذه القاعدة بما قبلها افادت هذه القاعدة حكماً عكس ما افادته القاعدة السابقة - [00:22:51](#)

ما جاز لعذر بطل بزوالهم بان القاعدة السابقة افادت. القاعدة رقم كم عندهم؟ نعم الثالثة والعشرون كتب عندي مختلف تماماً الان اختلف الترتيب لنادي طبعة قديمة يعني اكمل طيب لان القاعدة السابقة افادت حكماً ما جاز لسبب ثم - [00:23:30](#)
ثم زال هذا السبب وهذه القاعدة التي نتكلم عنها افادت حكماً ما امتنع حصوله لسبب مانع من هذا الحصول ثم زال السبب المانع فان الممنوع يعود اذا زال المانع من حصوله او وجوده. نعم - [00:23:54](#)

معنى القاعدة اذا لم يحصل حكم حكم ما لوجود مانع من حصوله. فاذا زال هذا المانع الذي منع حصول الحكم حصل وثبت هذا الحكم. كما لو اوصى لوارث فالوصية غير نافذة لكونها لوارث. فاذا زال هذا المانع من الموصى له - [00:24:14](#)
الوارث وهو كونه وارثاً فان الوصية تنفذ كما لو اوصى لاخته ثم ولد له ابن ثم مات الموصي فان تنفذ لان الموصى له وهو اخو الموصي اصبح غير وارث بولادة ابن للموصي. لان الابن يحجب يحجب - [00:24:37](#)
الاخ عن الميراث فتصح الوصية لانها لغير وارث فتنفذ. ما معنى هذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا وصية لوارث فانت اوصيت لاختك وعندما اوصيت لاختك لم يكن عندك - [00:24:59](#)

ولد. نعم؟ معنى هذا ان اخاك وارث لانك لو مت اخوك يرثك. لو كلمك لم يكن عندك ولد ذكر لو كان عندك بنات انت اوصيت له في حياتك. ثم قبل ان تموت ولد لك ولد - [00:25:14](#)

نعم! اخوك اللي قال انه اصبح حمادة ابنك ذكر يحجبه فتصح الوصية. لان الاعتبار بكون الموصى له وارثاً او غير وارث هو بحالة وفاة الموصل ليس بوقت الوصية ما ممكن يوصي قبل ان يموت بعشر سنوات. الاعتبار بماذا - [00:25:30](#)
في حالة وفاة الموصي عندما مات هل كان الموصى له وارثاً ام لا وعكس المسألة عندما اوصيت له كان غير وارث. لانه كان لك ماذا قبل ان تموت ما تملك - [00:25:51](#)

الفلين اصبح ماذا؟ ورث فلا تنفذ الوصية. فهمت؟ لان القاعدة ماذا؟ اذا زال المانع عدا الممنوع الماني عون وكونه وارثاً زال عدا الممنوع والله حاجة طب واذا وجدنا المانع ايه ده ايه ده عكس القاعدة هذا لا زال مانع هذا الممنوع - [00:26:09](#)
اذا وجد المانع اذا وجد المانع نعم اذا وجدنا المانع زال الممنوع. فهمت؟ نعم تطبيقات قاعدة. التناقض بمقتضى مادة من المجلة مانع

لدعوى الملكية تناقض مانع لدعوى الملكية. ولكن اذا زال التناقض بتصديق الخصم او بتكذيب الحاكم - 00:26:30
الدعوة مسموعة وقد نصت المادة من مجلة من المجلة على انه يرتفع التناقض بتصديق الخصم مثلا لو ادعى على اخر الفا من جهة
قرضه ثم ادعاه من جهة الكفالة فصدقه المدعي عليه مضعا المدعي عليه وارتفع التناقض. ما معنى هذا - 00:27:01
الاصل ان التناقض يرد الدعوة يرد الدعوة. لو قلت لك لي عندك امام القاضي لي عندك الف. نعم؟ مثال لو دعا لآخر الفا انت اقترضتها
مني ثم في نفس الجلسة الدعوة من جهة الكفالة. لآ انا كفلته عنك. انا دفعت كان عليك دين ولو كنت ضامن ودفعتته عنك. طبعاً جاءت
الكفالة غير جهة القرض - 00:27:24

فالذي يدعي مرة انها قرض ومرة انها ضمان هذا تناقض فالتناقض ماذا؟ يرد الدعوة لانه معنا اما كاذب ما مخطى طب لو صدقه
المدعي المدعي عليه خلاص المدعى عليه هو الذي قال هذا حقه هذا حق عليه هو صدقه فهتم هذا - 00:27:47
فصدقه المدعى عليه ارتفع التناقض. وقد جاء في شرح المادة وقال في رد المحتار اعلم حد محترم بحاشية ابن عابدين في مد ابو
حنفي. اعلم ان التناقض يرتفع بتصديق الخصم - 00:28:06
وبتكذيب الحاكم ايضا الحاكم كذب احد القولين كذب انه آآ انه ضمان مثلا. نعم او كذب انه دين. ونصت المادة كده من الاحكام
العديلية يرتفع تناقض ايضا بتجنيب الحاكم. مثلا - 00:28:20

ادعى واحد المال الذي هو في يد غيره بقوله انه مالي. انت معك نقود اقول هذه نقودي. فانكر ذلك المدعى عليه. وقال ان هذا المال
كان هذه السيارة مثلا انت معك هالسيارة قل هذه السيارات. فانت تقول لا هذه السيارة كانت لمحمد وانا اشتريتها منه. وقام المدعي
البيئة الذي يدعي ان السيارة له واقام - 00:28:36

المدعي البين على دعواه وحكم له بذلك. اتيت انا بشهود ان هذه السيارة لي يرجو المحكوم عليه الذي والذي يقول انا اشتريت
السيارة يرجع بثمن ذلك المال على بائعه لان التناقض الذي وقع بين اقراره اولا بان المال - 00:28:57
للبائع وبين رجوعي بالثمن عليه بعد ذلك فقد ارتفع بتكذيب اقراره بحكم الحاكم هذا الكلام ان يشرحوا انظر هذا الرجل الان هلا
انت معك يا سيارة وانا ادعيت ان هذه السيارة تلي - 00:29:15

وانت قلت لا ادي السيارة ليست لك انا اشتريتها من محمد. فاتيت انا بشهود ان هذه السيارة انا املكها ولم ابيعها ممكن سيحكم بماذا؟
بالسيارة لي. طيب؟ وقال ان هذا المال كان لفلان وانا اشتريته منه. وقام المدعي البيئة على دعواه وحكم له بذلك. حكم اليه بالسيارة -
00:29:34

مفتوح. يرجو المحكوم عليه الذي يدعي انه اشترى هذه السيارة قد يحدث في الغصب. سيارة مغصوبة مثلا. ان سيارتي سرقت مع
اهلك فوجدتها مع عقوبة هذه سيارتي. واتيت بشدة من هذه السيارات. فاخذ منك السيارة وانت ترجع بالثمن على من؟ من باع لك.
على الغاصب - 00:29:56

الذي بعلك تاخذ منه الثمن الذي الذي دفعته له. يا رجل محكوم عليه بثمن ذلك المال على بائعه لان التناقض الذي وقع بين اقراره اولا
بان المال للبائع لا وقال ماذا - 00:30:15

المان للبائع. يعني انا اشتريتها من فلان. انظر ماذا قال؟ قال انا اشتريته. فعندما اشتريه معنى ذلك ان المال ماذا للبيع طيب وبين
رجوعي بالثمن عليه. طب لو كان هذا المال صحيحا لماذا رجعت بالثمن عليه؟ لماذا ضربت الثمن مرة اخرى؟ بعد ذلك قد ارتفع -
00:30:31

بتجديد اقرار بحكم الحاكم. ما معناه؟ هذا التناقض ارتفع بماذا؟ بحكم الحاكم. ما من حكم اقرار بحكم الحاكم؟ يعني الان انت لما
حكم انت انت لما حكم الحاكم ليه بالسيارة انت اقررت بهذا الحكم ام لم تقر؟ اقررت. فاقرارك هذا يرفع التناقض. اي التناقض مرة
اخرى اين هو التناقض - 00:30:49

التناقض انك تقول انا اشتريت هذه السيارة من فلان؟ معنى ذلك ان هذا الثمن فلان يملكه. هذا وعكس انك ماذا رجعت بالثمن عليه؟
فالرجوع بالثمن يناقض قولك انك اشتريته لان الذي يشتري شيئا ليس له ان يرجع بالثمن. واضح حاجة - 00:31:09

هذا التناقض المفروض يبطل الدعوة ولكنه ماذا؟ ارتفع لانك اقرنت بحكم الحاكم طيب زيادة الموهوب له في الموهوب تمنع الواهب من الرجوع في الهبة. لكن اذا زالت تلك الزيادة عاد للواهب حق الرجوع. من يمثل - [00:31:25](#)

الاصل ان من وهب هذا الفرع مخرج على مذهب من من الذي يقوم بجواز الرجوع في الهبة؟ هل الاحناف؟ الاحناف لكن عند الجمهور هذا فرع لا يصلح. لان الجمهور يقولون بماذا بعدنا من جواز الرجوع في الهبة. يعني انا وهبتك شيئا. اعطيتك هدية اعطيتك خروفا - [00:31:51](#)

هدية هدية ليس لي ان ارجع نعم الا فيما يهب الوالد لولدي لرجل اعطى عطية بان يرجع والده لولده. بشرط يرجعها للعلم بدون ما يكون في تفاصيل يعني. استثنوا صورا يجوز لا يجوز للوالد ان - [00:32:17](#)

بلا هذه الصورة على مذهب الجمهور يمكن ان تخرج هذه المسألة لو كان الموهوب له ولدا زيادة الموهوب له في الموهوب ما هو الموهوب في هذه المثال الذي ذكرته انا - [00:32:36](#)

الشاب شي موهوب فانت اطعمتها انت ابني. اطعمتها حتى سمت اصبحت سمينة للاب ان يرجع في اللعبة التي اعطاها لولده بشرط الا تزيد اعطيتك كان وزني الشاة مائة كيلو انت اطعمتها اصبحت مية وخمسين. ليس لي ان ارجع في الهبة. لماذا؟ لان الخمسين كيلو هذه ملك لك انت الذي كنت سبب فيه - [00:32:50](#)

الى مات في ملكك. نمت في ملكك. طب لو زهبت هذه الزيادة تركت هذه الشاة حتى هزلت واصبحت مائة كيلو مرة اخرى؟ لي ان اخذها اخذ ادهم على قلبي ماذا؟ هذه الزيادة تمنع من الرجوع في الهبة. لكن اذا زالت تلك الزيادة - [00:33:14](#)

عادل الواهب حق الرجوع نعم اذا كان الواهب ابدأ يعني. لو ولد نعم. لو ولدت هذه زيادة منفصلة. الكلام على زينة متصلة لولدي يجوز ان ارجع شايقين هذا في الام ليس في الابن - [00:33:32](#)

انت بتتكلم على الزيادة المتصلة يشترطون في الزيادة التي لا يجوز معها الرجوع ان تكون زيادة ماذا؟ متصلة. مثال اخر مثال اخر للزيادة المتصلة انا اعطيتك عبدا وانت علمته مثلا القراءة - [00:33:49](#)

لا يجوز لي ان ارجع. لانه زال الزيادة متصلة. لبس هناك فيما يهب الوالد لولده قالوا يجوز الرجوع بشروط تفصيل المسألة اول شرط لا يزيد زينة متصل الشرط الثاني الا يتعلق به حق الغير - [00:34:06](#)

يعني مثلا يا انا اعطيتك شاة فانت رهنتها بدين لا يجوز ان نرجع لان هذا اصبح ماذا؟ يتعلق بحق الدين. الشرط الثالث الا يتصرف فيها الموهوب له ببيعه وغير ذلك - [00:34:33](#)

ولا حدا. فلو اه توفرت هذه الشروط جاز للوالد ان يرجع في الهبة مهما طال الزمن في زيادة الممكن له يدفع لهذه الزيادة مال ويأخذ لا هذا سيكون ماذا يكون في اشكال ما هو الاشكال ده - [00:34:47](#)

دكتور زيادة؟ لا ليس ضبط الزيادة فقط. ان الموهوب له قد لا يرضى بهذا البيع والان انا لا ارضى ان ابيعك هذه الزيادة. ولا ولا يصح البيع الا انت راضي - [00:35:04](#)

البعوضة الزيادة خلاص لا بأس ان الموهوب له راضية ان تعوضه عن هذه الزيادة لا بأس. لكن لو قال لا ارضى صاحبي قال لي انت راضي لوجد المشتري لما اشتراه عيدا قديما كان له رد على بائعه لكن لو حدث فيه عند المشتري عيب اخر - [00:35:17](#)

امتنع الرد بسبب العيب الحادث. غير انه اذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق الرد نعم انا الان اشتريت ميكا آآ مثلا اغشيت سورة المنجا شاتم نعم فوجدت فيها عيبا قديما وانها عمياء - [00:35:40](#)

معنا هذا عيد قديم بلا شك نردها بالعين ولكن وهي عندي كسرت رجلها رجلها هذا عيب ماذا؟ حادث. فليس لي ان ارد الشعر. ليس لي الا شيء واحد. ما هو - [00:35:59](#)

منور يا ايمان. ماذا يدفع قرش العين. قرش العين يعني ماذا؟ قيمة العين. هو الفرق بين قيمة الشاة سليمة وبين قيمتها؟ معيدة ويحسب عرش العين مسال الصوت ليس بالسائل الذي اشترت به - [00:36:15](#)

يعني انا ممكن اشتريتها بالعين. لكنها تساوي الف فبحسب قيمتها في السوق الف سليمة ومثلا وثمانمائة عمياء. فتعطيني منتي جنيه

طبيب لو شفيت الشاة من العين الحادث الذي هو ماذا - 00:36:36

عاد لي ماذا؟ حق الرد. ماذا تقول حالة كسر مع يجب عليه مع القرش ويدفع عرش ويرد مال بعيب قديم لأ ده هو الاساسي تبقى عندي لن اردھا الشاة ستبقى عندي ليس لي ان اردھا ليس لي - 00:36:54

نطالبك انت البائع الا بارشى عين العمى. هم لان الان في عيب جديد الكسر وليس الا وردتها لك انا ساردها بعيب حدث عندي. فلا املك الا الارش لان من اشترى معيبا هو بالخيار بين عرش العيب وبين الرد - 00:37:15

هو انت الكلام ده كيف كيف يقدر عرش العين. لكن لو زال هذا العيب الحادث كم مثلت؟ شفيت وبعد سليمة لو رجع لها حق الرد. مفهوم يعني بس سؤالي كان يا شيخ انا اشتريته - 00:37:32

قديمة يجب ان اخذ انت اذا ردت لك يعني اسفة لك عفش الكسر يعني؟ انا ادفع قرش وشاة. اذا انت تدفع عليه قرش قرش العلم. نعم. وارد لك الشاي وادفع عرش الكسر. تقصدها له - 00:37:45

حادث مع العيب الحادث انا ادفع ارش وارد لك هذا الشهر انت ترد الشيء؟ لا تدفع تدفع ارشة ارشة قرش قرش كسر الرجل. نعم. ها؟ انا ما اقول هذا ما قلته. انا اصلا هل يجب عليك ان تأخذ هذا؟ لا ليش؟ نعم. ليش؟ تمام. فهمت - 00:38:08

لاني لا ارضى بالمابيعي بعيدا ليس لك الا اصل العين الان. نعم اذا تزوجت المرأة وسقط حقها في الحضانة. فانها اذا طلقها زوجها طلاقا بائنا عاد حقها في الحضانة للزوال المانعة. هذا مبني على ان المرأة يسقط حقها في الحضانة بمطلق الزواج. وفي خلاف بين اهل العلم يعني - 00:38:25

الجمهور يقولون بها نعم اولاد النبي عليه الصلاة والسلام قال للمرأة التي عند اولاد الدنيا السابعة الحضانة هي استحقاق الحاضر الحاضر هذا الذي يربي. هو الام او ما يقوم مقامها. حضانة المولود دون السابع - 00:38:51

السابع بعد السابع نزلت الحضانة. بعد السبع يخير الصبية وتخير البنت لو انها تزوجت وعند اولادنا السابعة الان سقط حقها في الحضانة تنتقل الى من؟ خلاف بين اهل العلم. الجمهور يقولون تنتقل الى ام الام. آآ شيخ الاسلام يقول تنتقل الى ام الاب - 00:39:08
الشيخ السعدي يقول الحضارة ليس فيها نص يرجع فيها للمصلحة قد يحكم بالمصلحة لو طلقت لو طلقها زوجها ماذا يحدث؟ تلقى طرفا بائنا بعد ان سقط حقها في الحضانة. ماذا يحدث - 00:39:29

ماذا يحدث اليوم؟ يعود لا هو قال يهود يعود حقه في الحضانة مرة اخرى. يعني الحضانة انتقلت الى امه على مذهب الجمهور. القاضي ياخذ الاولاد منها ويعطيها الى امها ان كان لها - 00:39:45

التراب من الاولاد. طبيب لو لو طلقت طلاقا بائنا الانزال المهنة. الزواج هو المانع من الحضانة. فلا ما زال المانع يرجع الاولاد اليها مرة اخرى. هذا على مذهب من يقول بان زواج المرأة - 00:39:55

الحقائق في الحضانة مطلقا. بعض اهل العلم يا شيخ الاسلام يرى ان زواج المرأة ليست حقها في الحضانة اذا رضي الزوج. نعم وهذا القول قد يكون فيه قوة طبيب اذا اشترى شيء اذا رد الزوج الجديد يعني استحقاق استحقاق الحاضر تربية المحضور دون السابع -

00:40:11

المحضورون في المدينة السابعة اذا اشترى شيئا شراء فاسدا ثم رحله من اخر وسلمه. امتنع حق الفسخ. فسخ البيع بسبب الفساد لتعلق حق المرتهن بالبيع. ولكن لو ادى المشتري دينه وافتك الرهن عاد حق الفسخ البيان. من من يمثل - 00:40:31

اشترى شيئا شراء فاسدا. يعني مثلا انا اشتريت منك الضيف اشتريت منك سيارة وكان العقد فاسدا لم تتفق على الثمن. عدم تسمية الثمن في العقد. يفسد العقد طبيب ثم بعد ذلك انا اخذت منك هذه السيارة - 00:40:54

واخذت دينا من علي واعطيته السيارة مالا. رهنا. رهنا واضح هذا؟ فجاء البائع الذي باعني السيارة قال هذا البائع فاسد وردنا به سيارتي لاننا تنازعنا على الثمن ولم نتفق على الثمن. الان ليس - 00:41:12

فله ان يفسخ البيع. لماذا؟ لان السيارة تعلقت بماذا؟ بدين. لما يسد الدين واخذ السيارة من حقه ان تفسخ البيع. واضح هذا لان المانع من الفسخ المانع من الفسخ هو ماذا؟ هو افتكاك الرهن - 00:41:29

زي الا المانع واعاد حق الفسخ للبيع. واضح هذا؟ اعاد حق فسخ البيع. واضح المثال القاعدة الرابعة والعشرون الاضطراب لا يبطل حق الغير معنا قاعدة الاضطراب قد يرفع الاثم عن المضطر اذا باشر المحذور شرعا. كما في اكل المضطر لحم الميتة لدفع الهلاك -

00:41:45

جوعا الا ان هذا الاضطراب لا يبطل حق الاخرين اذا كان من شأن هذا الاضطراب ان يحمل المضطر الى اتلاف مال غيره للاستعانة به كطعام يأكل او ماء يشربه او اداة يستعملها كاستعماله فرس غيرهم - 00:42:13

للهرب بها من عدو ظالم يريد قتله ظلما. وفي هذه الاحوال عليه ان يعرض صاحب المال ما اتلفه عليه من تطبيقات القاعدة نصت المادة من مجلة الاحكام العدلية لو استأجر - 00:42:36

زورقا. زورقا. مركب سفينة صغيرة. الزورق هو السفينة الصغيرة لو استأجر زورقا على مدة. يعني انت اخذت مثلا اه خفت اه مركب تركبه في البحر وقلت له قال لك الساعة بمائة جنيه - 00:42:57

انت مشيت بعيدا في البحر وانقضت الساعة ترجع بالمركب الى الشاطئ وكل ان يأخذ ساعة اخرى. فانت الان اضطرت لهذا لاستخدام المركب ساعة زيادة بدون اذن لابد ان تعوضه ان تعطيه اجرة الساعة الاخرى - 00:43:19

نعم وانقضت في اثناء الطريق تمتد الاجارة حتى الوصول الى الساحل. ويعطى ويعطى المستأجر اجر مثل المدة الزائدة الساعة الاخرى مثلا لان الاجارة كما تنقضي بالاعذار ده مقابل اعذارك القاعدة دي يعني. الاجارة كما تنقضي - 00:43:37

الاعذار تبقى بالاعذار مثلا نعم لو انا استأجرت منك بيتا لمدة سنة لابد ان اعطيكم اجرة سنة. طب لو ان هيدا من حائط البيت قبل السنة خلاص تنقضي الايجار. فهمت؟ لسه لو سجت مثلا؟ او سجن لا لو سجت لو سجت - 00:44:04

نعم هذا تعود بالضمان على من حبسك ولا يضمن فهمت لان هذا ليس منه هذا ليس بسبب منه ولكني ندام الحرج هذا منه هذا بيته لا يود ان يصلح الحياة والا تنفسخ الايجار - 00:44:26

يعني لان الانسان قد يسرق ما له مثلا. ان نقول لو سرق مال ونقول خلاص سقط حق المستأجر المؤجل في الاجرة. لان ما له سرق؟ يعود على طيب لان الاجابة كما تنقضي بالاعضاء تبقى بالاعضاء. وقال لو استعجل ذنرا فانقضت المدة وكان الطفل ليأخذ ثدي غيرها

فوق الاجارة الى ان يستغني الطفل عن الظهر. الظهر هي الامر - 00:44:43

المرأة التي ترضع. كان في الماضي يستأجرون النساء لكي ترضع اطفالهم مرضعات. هو استأجر امرأته لترضع واتفق معه على مدة ولا ترضعيه لمدة سنة وبعد ذلك سابحت عن مرضع اخرى - 00:45:04

انقضت السنة نعم والطفل لا يأخذ ثدي غيرها. خلاص تعود عليه. يجب عليه ان يزيد يجب حفظه للطفل ويعطيها اجرة على هذا؟ نعم عايزك لما تنقضي يعني يستمر او قد تنتهي - 00:45:25

عكس طبة نعم. لو فهمت استأجرت للسنة زهنت ورحلت الى بلدي. ولو كان العقد العقد هذا العقد مشاهرة او سنة العقود في مصر التي تفهم الواقع عقود الايجار في مصر - 00:45:42

عادة ليس فيها شرط مطالب اجنبي بعض العقود التي تقع في المكتبة. حتى عندما تستأجر شقة فيها نوعين عقود مكتوب فيها انك اذا خرجت مثلا على عقد سنة. كتبت سنة. وانك اذا خرجت قبل المدة لابد ان تدفع ماذا؟ كل سنة. كل سنة - 00:46:13

وقود ليس مكتوب في هذا الشرط بقول لك يا طالب ترك الشقة قبل سنة وما كان يعرف هذا. كان يظن انه يعني يدفع شهر بشهر واذا خرج لا يلزمه ان يدفع باقي السنة. فصاحب شقة لابد ان تدفع السنة - 00:46:33

الشرط موجود في العرض قلت للطالب يلزمك ان تدفع هذا. لماذا؟ تدفع الثمن. شف لانك هذا الشرط مكتوب وانت وقعت على العقد وهذا خطأك. قال انا لم اقرأ هذا خطأ انك لم تقرأ العقد - 00:46:46

واكثر العقول ليست في هذا الشرط اكثر العقود ليس فيها هذا الشهر فحسب ما في العقد لانه يجوز على صاحب اقوال اهل العلم ان تكون الاجارة مشاهرة معنا مشاهرة شهر بشارة. ليس لابد ما ينقل لك واجلك شهر ويتجدد. تلقائيا يعني - 00:46:57

فهمت؟ فلينظر في العقد لو كان هذا العقد مكتوب فيه آآ المدة آآ نعم وانت سجت مثلا خارج عن ارادتك ولكن طمن صاحب الشقة

هذا ليس بالذات لسبب منه انا مالك التويته ليه لابد ان تدفع الايجار - 00:47:18

هذا بالضبط كالذي سرق ماله لو قلت انه اكسجنت لو آآ حدث هذا ليس منه. انت لو معك مال وصرخ كل مالك. هل هذا يسقط حق

المؤجل في الاسرة هو ليس متسببا في هذا - 00:47:39

حتى يسقط حقه في هذا بلاء ابتليت به؟ ان شاء الله. هل لسة اذا قلنا انت لا تخرجني يا اخي مدته سنة وانا اخرج من متعود ما في صح وان يؤجل لغيره مثلا. هذا ايضا يرجع الى الشطر. الاصل من جمهور اهل العلم انه يجوز لمستأجر المنفعة ان يؤجرها لغيره -

00:47:58

نعم الا ان اشترط عليه مؤجل الا يؤجل لغيره لا بد ان تنصف العقد. لو كان هذا الشرط غير موجود في العقد يجوز ان تؤجر الغير انا

مالك المنفعة يجوز ان ينتفع بها بنفسه او بغيره - 00:48:23

بخلاف العارين العالية ليس له ان يعيدها بغيره دفع عين يدفع بها ثم ترد نعم فانا دفعت لك هذه العين لكي تنتفع انت باعافتك

والكتابة ليس لك ان تعيره لغيرك - 00:48:38

بخلاف المنفعة. المنفعة تمليك نعم المنفعة في الاجارة تملكنا ملكتك ومنفعة فلك ان تتصرف فيها بنفسك ان تنتفع فيها بنفسك. بها بنفسك او بمن يقوم مقامك نعم وجاء في اخر القاعدة يتفرع على هذه القاعدة انه لو اضطر انسان من الجوع فاكل طعام الاخر يضمن

قيمته - 00:48:52

ثم قال الشارع وكذلك اذا هجم جمل فائج على رجل وكاد يقتله يقتلهم يقتله كان للرجل خلقت الجمل لكنه اذا قتله يضمن قيمته.

ولكن لا ضمان عليه اذا كان هو او غيره اشهد على - 00:49:18

اشهد على صاحبه ممن ينهاه ولم ينته. مفهوم؟ ينتهي اشهد على صاحبه من ينهاه ولم ينتهي. من ينهاه عندكم من ينتهي هذا خطأ من ينهي واحدة فقط لن ينهاه. يعني هذا الجمل معروف انه جمل مجنون ويعتدي على الناس. هم. ونحن قلنا لهذا الرجل احفظ

جملك - 00:49:38

فلم يحفظه فمن قتل ولا يضمن لان صاحبه ماذا كما مثلنا في ماذا في الطفل لان اباه مفرط. يعرف ان هذا الولد يكسر السيارات

والناس قالوا له احفظ ابنك ولم يحفظه - 00:50:15

مفاجأة الايام وحملت هذا الابل على هذا شيء يضمن من قتله ماذا؟ معروف احد فجأة ضرر الاسلام يضر طبعا يوما يوما. لا يضمن الا

في سورة واحدة الا اذا قال الا اذا اشهد عليه الناس انهم قالوا احفظ جمالك جمالك هذا مجنون. هم. ولم يفعل - 00:50:30

فاطمة لو انتهت ده. ولكن لا ضمان عليه اذا كان هو وغيره هو من هو؟ المعتدى عليه. اه. او غير المعتدى عليه من الجيران مثلا.

الجيران قالوا لهذا الرجل ويحفظ زمك. والله هذا اشهد على صاحبه صاحب الجمل من ينهاه. ارسل له شخصا ينهاه عن ترك الجمل

فلم ينتهي كان يترك الجمل - 00:50:52

اوكل الذي له كلب عقور. هم. كلب نفس الشيء لان الكابل ليس مالا. الكلب ليس مالا حتى كلب الصيد ليس مالح. كلب الصيد لا يجوز

بيعه. انما كيف انا كلب الصيد المختص ليس مال. فرق بين المال والمختص. المال يضمن بالقيمة. ممكن كان في الصيد يعني هذا

يكون قيمته كبيرة جدا لكنه ليس من لا يباع ولا يشتري. فكيف - 00:51:15

يضمن بالتعزير يعلم على قول من يقول في جواز التعذيب المال. لان الكلب اصلا يوجعك ولقلت انه يضمن بمثله بكلب صيد مثله.

هذا على جواز التعزير بالمال بيتخرج على جواز التعزير المالي ليس على جواز ماذا؟ انه مال له قيمة فيضمن بالقيمة وبالمثل. فهمت

- 00:51:44

يعني يجوز القاضي ان يلزم المتلف ان يعطيه مالا. من باب ليس من باب الضمان بالقيمة من باب التعزير. او يعطيه كلبا ليس كذلك

الضمان لان الذي يضمن بالمثل قولك يضمن بالمثل او بالقيمة. معنى ذلك انه مالي. معنى ذلك انه مال لان الضمان الضمان فرع عن

المالية - 00:52:14

عبد الله الفرع العام المالية. لكن نقول يعزره بماذا؟ بالمال. هذا اقرب. فاذا نزلنا من هذه الوجهة ولكن تعليم هذا القلب يحتاج مبلغ كذا.

مم. نأخذ هذا مبلغ منه تعليم سيقدر بقى. القاضي سيقدر قيمة قيمة تعليم الكلب طبعاً لابد أن يقدر - 00:52:34

لو انتهت مدة الأجرة والزرع لم يحن حصاده بعد. يحن حصاده بعد. فإنه يبقى إلى حصاده في وقته المعتاد. وعليه أجر المثل لأن

اضطرار المستأجر بابقاء الزرع إلى حين الحصار في وقته. لا يبدي - 00:52:53

حق المالك في استيفاء أجره ملكه حصداً مائة بعد يعني لو انتهت مدة الأجرة والزرع لم يحي حصاده بعد فإنه يبقى إلى حين
حصاد. يعني مثلاً استودرت منك الأرض سنة أزرع فيها. وبعد السنة الزرع ما زال لم يقتل وقت الحصاد بعد. هل تجبرني على تركي؟

الأب لا - 00:53:17

نعم يبقى الحصاد إلى الوقت المعتاد وعليه أجر المثل. عليه ماذا؟ أجر المثل. لأن اضطرار المستأجر بابقاء الزرع إلى حين الحصاد في
وقته. لا يبطل حق المالك لاستيفاء أجره ملكه مفهوم؟ ابقاء الزرع في الأرض ليبطل حق المالك في ماذا؟ في استيفاء ماذا؟ أجرته.

أجرة منه. كل هذا يعني الاضطرار لا يسقط حق الغير - 00:53:47

اضطرار ليسقط حق الغيث أو ليبطل حق الغير يزجره ويملأه ويكفه. نعم. صحيح هكذا. ممكن تقول إنها. إنها. ينهي أو ينهها -

00:54:11